UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF ENVIRONMENT & WATER
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة البيئة والمياه
مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (198) لسنة 2015 م
بشأن منع صيد وتسويق أسماك البدح في إمارة أبوظبي

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2013م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه،

وعلى الكتاب الوارد للوزارة من هيئة البيئة بأبوظبي رقم TMBS/15/L/052 بتاريخ2015/3/12 م بشأن إصدار قرار وزاري لمنع صيد وتسويق أسماك البدح في مياه الصيد بإمارة أبوظبي.

قـرر:

المادة الأولى

يحظر صيد وتسويق أسماك البدح في جميع مناطق الصيد في إمارة أبوظبي وذلك اعتبارا من 1 أبريل 2015 وحتى 1 يونيو 2015م.

المادة الثانية

1. يمنع منعا باتا استخدام شباك الغزل والسكار.
2. يمنع تسويق أسماك البدح في إمارة أبوظبي.
3. السماح باستخدام الدفارة على أن لا تقل فتحة عيون الشبكة عن 10 سم (4 بوصة) في المناطق التي تقع ضمن مسافة (3) ميل بحري عن الجزر و(2) ميل بحري عن الشاطئ.

المادة الثالثة

يعاقب كل من يخالف هذا القرار وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1999م، في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2012م في شأن تطبيق جداول الجزاءات الإدارية لمخالفي القرارات التنظيمية الخاصة بالثروات المائية الحية والثروة السمكية.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه

صدر في: 2 جمادى الآخر 1436 هـ.
الموافق: 22 مارس 2015م

www.moew.gov.ae
هاتف: ٨٥٥٤ ٢١٤ ٤ ٩٧١+ ◆ فاكس: ٥٩٩٧ ٢٦٥ ٤ ٩٧١+ ◆ ص ب ١٥٠٩ ◆ دبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 214 8554 ◆ FACSIMILE: +971 4 265 5997 ◆ PO BOX: 1509 ◆ DUBAI ◆ UNITED ARAB EMIRATES